



المرجع: 823/2021/خ/ع
التاريخ: 2021/05/31

- / شركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة)
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي شركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة).

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/04/11 والتي تضمنت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

مادة (1)

يُعدل نص النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها



د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي بالإنابة



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل إلكتروني



المرجع: 825/2021/خ/ع
التاريخ: 2021/05/31

سعادة / عبدالرحمن غانم المطيوعي المحترم،،
رئيس مجلس الإدارة / شركة دبي للاستثمار (ش.م.ع).
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: نشر تعديل النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة) في الجريدة الرسمية.

تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، ونرفق لسعادتكم طيه نسخة من شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة) الصادرة عن الهيئة.

للتفضل بالعلم والاطلاع والإيعاز لمن يلزم لمتابعة نشر التعديل المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وموافقتنا بما يفيد سداد رسوم النشر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي بالإنابة



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

صفحة 1 من 1 مرجع رقم: 825/2021/خ/ع بتاريخ 31/05/2021

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6277888
ص.ب. P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900000

www.sca.gov.ae

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار (ش.م.ع)

المادة (1)

التعريف

حوكمة الشركات: دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ ر م) لسنة 2020، بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله.

المادة (19) (ب)

إدارة الشركة

19-ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.

المادة (20) (ب) و (د)

العضوية بمجلس الإدارة

20. ب. مع مراعاة أحكام المواد 143 و 144 من القانون، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

20. د. يعين المجلس أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ومن غير أعضاء المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة. يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه.

المادة (23) (ج)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

23. ج. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.

المادة (25) (د)

تمثيل الشركة

25. د. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته وفقاً لأحكام القانون. يحدد دليل الحوكمة مسؤوليات ومهام رئيس وأعضاء المجلس.

المادة (26)

مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة . ويجوز أن تُعقد إجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وتلك الواردة في دليل حوكمة الشركات.

المادة (29) (د)

قرارات التمرير

29.د عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً حيث يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (40) (أ)

إجتماع الجمعية العمومية

40. أ تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام تقنية الاجتماع عن بُعد وفق الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالشركة، أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر مع مراعاة احكام دليل الحوكمة بخصوص متطلبات تمثيل المساهمين في الجمعية العمومية. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً.

المادة (41)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بموافقة الهيئة وترسل وفق طريقة الاخطار الصادرة بقرار من الهيئة من حين لآخر بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (التي تشمل لهذه الأغراض الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني إن وجد)، على الأقل واحد وعشرون 21 يوماً قبل الموعد المحدد للإجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع الاول (والاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول). وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (42) (ب)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

42.ب يجوز للهيئة أو لمصدق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد اجتماع الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (44) (أ)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

44. أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع أو من خلال منصة إلكترونية مخصصة لذلك في حال انعقاد الاجتماع عن بُعد، قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.

المادة (47) (أ)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

47. أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، يرأس الجمعية العمومية أي عضو في مجلس الإدارة يُختار لذلك. إذا لم يستطع مجلس الادارة اختيار عضو لرئاسة الجمعية العمومية، فيجب أن يترأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تُعين الجمعية العمومية سكرتير للإجتماع، وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الجمعية العمومية أياً كان وجب أن تختار الجمعية العمومية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.

المادة (48)

طريقة التصويت في الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، يجوز للمساهمين التصويت باستخدام آلية التصويت الإلكتروني، شريطة الالتزام بالضوابط والشروط وفقاً لأحكام القانون، والقرارات الصادرة عن الهيئة في دليل الحوكمة في هذا الشأن، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (50)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية وأيضاً كما هو مطلوب وفقاً لدليل الحوكمة:

المادة (51) (ب) (2)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

51.ب.2 إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

المادة (52) (ب)

تعيين مدقق الحسابات

52.ب. يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ست (6) سنوات متتالية وبشرط أن يتم تغيير الشريك المسؤول عن التدقيق في نهاية ثلاث سنوات مالية.

المادة (65)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (68)

دليل الحوكمة

يسري على الشركة قرار دليل الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.